

والموكل فيه غالباً فيصح وكيل ولي وفي الوكيل
صحة مباشرة التصرف لنفسه غالباً وتعيينه
وفي الموكل فيه ان يملك الموكل فلا يصح في بيع
ما سئلته وطلاق من سئلها الا سبوا وان
يقبل نيابة فيصح في عقد ومسح وقض واجبا
وخصومة وتلك مناج واستيفاء فورية
لا اقرار والتقاط وعبادة الا في نسك وبيع
خوفاً وبيع خوفاً ضعيف ولا شهادة وغو
ظهار وان يكون معلوماً ولو بوجه كبيع اموال
وعتق ارقائي او موكل انوري ويجب في شراء
عبد بيان نوعه ودايرته في حجة وسئلة لا تمن
وفي الصفة لفظ شعير برضاه كوكلتك
او بيع وضع توقيتها وتعلق لهما ولا لعزل
ولو قال وكتك ومي عزلتك فانت وكيل
صحت فان عزله لم يضر وكيلاً ونهذ تصرفه
فصل الوكيل بالبيع مطلقاً كالشريك
فلا يبيع بمن مثله وم راعياً بازيه ويغيب

فاهش

70
فاهش ولو جالف وسلم من ولو وطه لبيع
موجلاً صح وعمل مطلقاً اهل علي عرف ولا
يبع لنفسه ومولته وله قبض من حال ثم
يسلم المبيع فان سلم قبله ضمن وليس لو وكيل
يشترى شيئاً مبيعاً فان اشتراه جاهلاً وقع
للموكل وكل والشرا في الامة رده لان رضي
موكلاً او اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل
ولو وكيل وكيل بلا اذن فيما لم يتأت منه واذا
وكل ياذن فالتالي وكيل الموكل فلا يعزله
الوكيل فان قال وكل عنك موكل الوكيل
فينعزل بعزل وانعزال وحديث له وكيل
فليوكل امنا الا ان عين له غيره فصل
امر ببيع لعين اوبه او فيه تعين فلو امر
بما يبيع باقل ولا ياذن بها او عين
مشترياً او شيئاً شاة موصوفة بدينار
فاشترى به شاتين بالصفة وسأولته
اخذها وقع للموكل ومع حاله في بيع